التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب JO-CAT

تقرير ظل حول تقرير الأردن السادس المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب أحكام المادة 18 من الاتفاقية

في إطار مراجعة الأردن الدورية لدى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ـ الدورة السادسة والستون

تقرير ظل/ فبراير 2017

تأسس التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب JO CAT في يونيو/ حزيران 2015 ، وهو تحالف يضم 8 من المنظمات غير الحكومية العاملة في الأردن والناشطة في مجال حقوق الإنسان حيث شاركت اربعة منظمات من اعضاء التحالف في اعداد هذا التقرير وهي (منظمة تمكين للدعم والمساندة القانونية,مؤسسة نور الحسين,الجمعية الاردنية لحقوق الانسان,مركز بداية للرعاية اللاحقة والاصلاح الجنائي) . ويعنى التحالف بالعمل على إيجاد بيئة خالية من التعذيب وأي شكل من أشكال المعاملة المهينة و القاسية واللاإنسانية. ويعمل على رصد وتوثيق حالات التعذيب وإساءة المعاملة ورفع الوعي باتفاقية مناهضة التعذيب للوصول الى مجتمع خال من التعذيب.

وقام التحالف بإعداد تقرير ظل مواز للتقرير الحكومي المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في جنيف (تشرين الثاني/ نوفمبر 2015)، وشارك في مناقشة هذا التقرير، حيث قامت لجنة مناهضة التعذيب بتوجيه توصيات للأردن بعد مناقشة تقريرها (كانون الأول/ ديسمبر 2015). وتلاقت العديد من هذه التوصيات مع التوصيات التي كانت مدرجة ضمن تقرير الظل المقدم من التحالف المدني لمناهضة التعذيب، كما أعد أيضا التحالف تقرير ظل مواز للتقرير الحكومي المقدم إلى لجنة الميثاق العربي المنبثقة من جامعة الدول العربية وشارك أعضاء التحالف في مناقشة التقرير في القاهرة في 15شباط 2016.

يعبر التحالف عن التزامه بالسعي إلى الحد من تعرض المواطنين لأي نوع من أنواع التمييز أو التحريض الذي قد يفضي إلى حالات تعذيب أو سوء معاملة بسبب التمييز الأمر الذي يتعارض مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. لذا يسلط هذا التقرير ـ ومن واقع أهداف التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب ـ على الممارسات والتشريعات والسياسات الماسة بالتمييز ضد المرأة وما قد تتعرض له من سوء معاملة وتعذيب نتيجة هذا التمييز، ومساءلة الحكومة الأردنية عن تنفيذ التزاماتها الدولية لعدد من بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والواردة في قائمة القضايا والمسائل المتصلة بتقرير الأردن الدوري السادس التي

أوردتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

.1

2. تقديم

2.1. يرحب التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب بهذه الفرصة لتقديم معلومات إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل المشاركة في حوار بناء مع الحكومة الأردنية لتعزيز تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي وقع عليها الأردن.

2.2. يركز هذا التقرير على قائمة القضايا والمسائل المتصلة بتقرير الأردن الدوري السادس التي حددتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالضرورة، لا تشمل جميع المسائل التي حددتها اللجنة، بل فقط ما يتعلق بجوانب تعرض المرأة في الأردن لسوء المعاملة بسبب التمييز، وتنطبق حالاتهم على ما ورد في البنود والمتعلقات التالية من قائمة المسائل:

2.2.1. **البندان (1) و(2) في الإطار الدستوري والتشريعي؛ كالتالي:**

2.2.1.1. **من البند (1)**؛ فيما يتعلق والالتزامات المنوطة بالدولة الطرف بموجب المادتين 1 و2 من الاتفاقية (الفقرتان 1 و3) لمعالجة مسألتي الافتقار إلى إطار غير تمييزي شامل في الأردن وعدم ذكر نوع الجنس والنوع الاجتماعي في المادة 6 من الدستور في سياق ضمان المساواة.

2.2.1.2. **من البند (2)**؛ فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة التي صدرت مؤخراً أو جرى تعديلها بما يكفل المزيد من توفير الحماية للمرأة (الفقرة 3 (ب))، والالتزامات المنوطة بالدولة الطرف بموجب المادتين 1 و2 من الاتفاقية وتماشياً مع الغاية 5 - 1 من أهداف التنمية المستدامة التي تتحقق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان، وإجراءات كفالة عدم انتهاك قانون منع الجرائم لعام 1954 من خلال الحجز لأغراض الحماية الذي يشمل إيداع النساء اللاتي يرتأى أنهن معرضات للعنف بالحجز الإداري ويخل بالالتزامات المنوطة بالدولة الطرف بموجب المادة 2 (د) من الاتفاقية.

2.2.2. **البند (4) المتعلق باللاجئات وملتمسات اللجوء:** فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية اللاجئات وملتمسات اللجوء من النساء والفتيات، لا سيما من يعشن خارج مخيمات اللاجئين، من العنف على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي، وفرص الاحتكام إلى القضاء التي يجري توفيرها للنساء والفتيات

ضحايا العنف، والتدابير المتخذة لكفالة التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية في التعامل مع النساء والفتيات اللاتي يحتجن حماية دولية.

2.2.3. **البند (5) المتعلق بالاحتكام إلى القضاء.**

2.2.4. **البنود (9) و(10) و(11) المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ كالتالي:**

2.2.4.1. **من البند (9)؛** فيما يتعلق بتشديد العقوبات الوارد في القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة 2011 على جرائم العنف البدني والجنسي كجرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف والتحرش الجنسي (الفقرة 6)، والخطوات التي اتخذت لمراجعة قانون حماية الأسرة أو اعتماد قانون محدد يقضي على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وفي كل الأحوال، بما يشمل الاغتصاب الزوجي وما يسمى بجرائم الشرف (الفقرتان 7 و8)، ومعالجة مسألة شيوع اللجوء إلى المصالحة في حالة العنف الأسري بموجب نظام كاتب الإصلاح والتوفيق الأسري (2013)، وما إذا كان التوفيق الأسري في قضايا العنف المنزلي يعني إسقاط العقوبة عن الجناة.

2.2.4.2. **ومن البند (10)؛** فيما يتعلق بإلغاء المواد (97 و98 و340) من قانون العقوبات لكفالة إخضاع مرتكبي ما يسمى بجرائم الشرف للتحقيق بصورة جادة وعدم استفادتهم من العذر المخفف ومن ثم محاكمتهم ومعاقبتهم تبعا لذلك. والاستراتيجيات التي يجري إعدادها لحماية النساء والفتيات من تلك الجرائم بسبل أخرى غير الحجز بغرض الحماية ولتأهيل الضحايا وإعادة دمجهم في المجتمع.

2.2.4.3. **ومن البند (11)؛** فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لكفالة استفادة النساء والفتيات ضحايا العنف، بمن فيهن جماعات النساء المحرومة، من سبل الانتصاف والحماية الفعلية. وما يقدم للضحايا لا سيما في المناطق الريفية من مساعدة قانونية وطبية ونفسية وعن تأهيلهن.

2.2.5. **البند (12)؛** المتعلق بالاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء: فيما يتعلق بالتدابير فيما يخص الفتيات السوريات اللاجئات اللاتي يعملن في مجالي الخدمة المنزلية والزراعة. ومدى ما يولى من اهتمام لجماعات النساء المحرومة مثل اللاجئات وعاملات المنازل والمهاجرات والنساء اللاتي يجري استغلالهن في البغاء.

2.2.6. **البند (13)؛** المتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة.

2.2.7. **البند (14)؛** المتعلق بالجنسية.

2.2.8. **البند (17)؛** المتعلق بعاملات المنازل المهاجرات.

2.3. يختتم التحالف تقريره بمجموعة من التوصيات.

2.4. ويهدف هذا التقرير إلى مساندة كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة والحكومة الأردنية والمشاركة في حوار مثمر بهدف تحسين التزام الدولة الطرف بتطبيق بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2.5. الحالات التي يعرضها التقرير هذا التقرير هو ما تمكن التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب من رصده وتوثيقه، علماً بأن التحالف حديث العهد ولأول مرة يقوم بتقديم تقرير ظل خاص إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة.

3. نظرة عامة

الأردن دولة طرف في معاهدات الأمم المتحدة ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنها عضو طرف لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشمل هذه المعاهدات الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف والمتعلقة بالبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني؛ ونظام روما الأساسي لعام 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. ونشرت الأردن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية مما جعلها جزءا من النظام القانوني الأردني. وأجرى الأردن خلال السنوات الأخيرة الماضية تعديلات تشريعية لكنها باعتقاد التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب، ومع ترحيبه بها، إلا أن تلك التعديلات غير كافية ولم تتلاءم بعد مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

4. تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري السادس للأردن، والتي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة والستون (13 شباط/ فبراير - 3 آذار/ مارس 2017)

4.1. البندان (1) و(2) في الإطار الدستوري والتشريعي من قائمة المسائل[1]

4.1.1. بالرغم من تزايد حركات المطالبة بالإصلاح السياسي والاقتصادي للمواطنين في الشارع الأردني وبما يشمل المرأة الموجودة في الأردن سواء كانت مواطنة أم لاجئة، وبالرغم من قيام بعض الحكومات ببعض التعديلات والإصلاحات السياسية والاقتصادية، إلا أن هذه الإصلاحات أبقت على وضع المرأة مهمشا ولم تنجز ما يسمح بالقول بأن المرأة في الأردن قد حصلت على العدالة، بل حدث تراجع كبير في مجالات أخرى مثل المشاركة في مراكز صنع القرار، ولا تزال التحديات التي تواجه المرأة في الوصول إلى العدالة قائمة وتحتاج إلى جهد كبير

[1] المعلومات في هذا القسم مقدمة من "الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان"، وهي أحد أعضاء التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب، وهي منظمة غير حكومية مستقلة محايدة، تأسست في العام 1996، وتهدف إلى العمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بأوضاعها في البلاد، وذلك وفقاً لما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبما يتماشى مع التراث التاريخي للشعب الأردني من أجل الحرية والديمقراطية والمساواة.

لوضع السياسات ورسم الخطط وتصميم البرامج والقيام بإجراءات متعددة وبناء الاستراتيجيات الوطنية لتسهيل وصول المرأة الأردنية إلى العدالة، ويتطلب تحقيق العدالة لها إجراء تعديلات دستورية لتعزيز دور التشريعات منعا للتقاطعات غير الدستورية، وتأسيس مفهوم المواطنة والتشاركية في دعم المرأة لتجسير الفجوة الجندرية من أجل تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال دستور ينص صراحة على المساواة بين الجنسين في المادة السادسة فقرة 1 من الدستور والتي تنص: (1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين).

4.1.2. يعتقد التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب أن إضافة كلمة الجنس إلى الفقرة 1 من المادة السادسة للدستور يحسم الوضع من التأويلات والتفسيرات التي قد تختلف من زمان إلى آخر وترتبط بالوضع السياسي بعيدا عن الوضع الإنساني. حيث ستبقى النساء يعانين من التفرقة على أساس الجنس ما لم يتم دسترة المساواة بنص واضح وصريح في الدستور الأردني من خلال المادة السادسة لأن النص الحالي لا يفيد تأويلا أو تضرعا من أن كلمة الأردنيون تشمل الجنسين، فهو نص عام يستخدم حسب الأهواء والتوجهات والمرجعيات السياسية، فتارة يتم اعتبار أن المساواة متجسدة في المادة السادسة التي لم تنص صراحة على كلمة الجنس ليقطع الشك باليقين ولتكون مرجعية لتنعكس على بقية التشريعات التي تتذرع بالدستورية من عدمها، وتارة يتم اعتبار المساواة أمراً مرتبطاً بالدين والأوضاع السياسية المحيطة بالمنطقة، فوجود معيار المواطنة في الدستور سند وركيزة أساسية تعتمد عليها التشريعات الوطنية، بوجود أحكام ومبادئ تعامل النساء على أساس المواطنة الكاملة بكافة الحقوق والواجبات أسوة بالمواطن الرجل.

4.1.3. ولا تزال النساء الأردنيات يطالبن بالدعم التشريعي لتحسين نوعية الحياة لديهن وتعزيز حقوقهن للوصول للعدالة والقضاء على كافة أشكال التمييز على أساس الجنس والحد من العنف الممارس ضدهن، وتتكرر هذه المطالبات في كل مناسبة، حيث أن الحكومات لم تتعامل بجدية أو إيلاء الاهتمام بقضايا النساء، فلم تضع الخطط والسياسات لمواكبة تطورات العصر، ولا توجد آليات فعالة وواضحة ولا تشريعات تجرم وتحرم التمييز والعنف وصولا للمساواة الكاملة، وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن.

4.1.4. ويعتقد التحالف أن وضع المرأة الأردنية ما زال يعاني من أشكال التمييز المختلفة ومن العنف القانوني والجسدي والاقتصادي والاجتماعي، واستبعاد حقوقها الجنسانية حيث تعاني التشريعات الأردنيّة من العجز في تحقيق المساواة القائمة على أساس النوع الاجتماعيّ وحماية المرأة من جميع أشكال التمييز.

4.1.5. ويعتقد التحالف أن من أبرز معيقات وصول المرأة في الأردن إلى العدالة يتمثل بالمعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة التي تعامل بها النساء في المراكز

الأمنية ودوائر الحاكم الإداري، حيث يتم التعامل مع النساء بدونية وبأحكام اتهامية مسبقة واعتبارهن متهمات لا ضحايا للعنف خصوصا إذا كانت الشكوى من الزوج حيث يتم التعميم على الزوجة ويتم تعذيبها وتوبيخها عند إلقاء القبض عليها من خلال التوقيف الإداري والاعتقال الإداري دون محاكمة، ودون توفير أماكن ملائمة للاعتقال، ودون تعويض عن مدة التوقيف، ودون وجود برامج إعادة التأهيل المناسبة، وأما النساء المعنفات وممن تعرضن للتحرش أو للاغتصاب أو لأي نوع من أنواع الجرائم الجنسية فهن مهددات بالتوقيف وحجز الحرية بحجة حمايتهن من المجتمع ومن ذويهن من الاعتداء أو القتل، ودون وجود أماكن ملائمة لإيواء النساء المعنفات وخصوصا ضحايا الاعتداءات الجنسية، كما يلاحظ عدم الفصل بين السلطات من خلال صلاحيات الحاكم الإداري وهو أحد رجال السلطة التنفيذية حيث تسمح صلاحياته بإصدار القرارات المقيدة للحرية ومنها توقيف النساء وحبسهن والتحقيق معهن وتطبيق قانون منع الجرائم بحجة حمايتهن، الأمر الذي يعد تداخلاً صارخاً ما بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وتعدياً على المهام التي يجب أن تبقى محصورة بالمجلس القضائي.

4.2. البند (4) المتعلق باللاجئات وملتمسات اللجوء

4.2.1. لا توجد أي بيانات وأرقام محددة تتعلق بالعنف الممارس ضد النساء والفتيات (اللاجئات)، إلا أن هناك بعض الجهات التي استطاعت أن تجمع بيانات تتعلق ببعض أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تعاملها المباشر مع الناجيات من العنف وإدراجها ضمن تقارير سنوية, غير أن هذه البيانات لا تعبر بالضرورة عن كل حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد اللاجئات السوريات.

4.2.2. من التقارير التي رصدت حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي تحديدا اللاجئات السوريات التقرير السنوي لعام 2015 الصادر عن (معهد صحة الأسرة) التابع لمؤسسة نور الحسين ـ وهو أحد أعضاء التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب ـ إلى جانب مؤسسة نهر الأردن وبالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF.

(http://reliefweb.int/report/jordan/gender-based-violence-information-management-system-gbvims-annual-report-2015)

4.2.2.1. شمل التقرير أغلب مناطق الأردن التي يتواجد فيها اللاجئون السوريون، كما شملت التغطية الجغرافية مخيمات اللجوء وأهمها "مخيم الأزرق" و"المخيم الإماراتي" في محافظة الزرقاء، و"مخيم الزعتري" في

محافظة المفرق، و"سايبر سيتي" في محافظة إربد. حيث اعتبر هذا التقرير "الزواج القسري والزواج المبكر" لدى مجتمع اللاجئين السوريين نوعاً من أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي.

4.2.2.2. واعتبر التقرير حوادث الزواج المبكر مصنفه تحت مسمى الزواج القسري ويمكن اعتبار الزواج المبكر ممارسة مقبولة في بعض المجتمعات السورية وقد لا تعتبر شكلا من أشكال العنف بالنسبة للمتضررين. إلا أن الزواج المبكر وإن كان مقبولا نوعا ما قد يسبب أشكالا أخرى من العنف كالعنف الجسدي والجنسي والنفسي. وأن طول أمد الأزمة السورية وانعدام الأمن الاجتماعي والمالي يفاقم ضغوط على الأسر للجوء إلى الزواج

4.2.2.3. المبكر باعتباره آلية لمواجهة والتغلب على الوضع الاجتماعي والاقتصادي. حيث بلغت نسبة الزواج القسري (الزواج المبكر) 32,7% من الحالات التي تم رصدها في التقرير المذكور.

4.3. البند (5) المتعلق بالاحتكام إلى القضاء[2]

4.3.1.1. يعتقد التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب أن الاحتكام للقضاء ووصول المرأة إلى العدالة يؤدي إلى الحد من الضعف والمعاناة من خلال تأمين نتائج وأحكام عادلة للنساء الفقيرات، وإمكانية وصول النساء الفقيرات المستضعفات لخدمات قانونية ذات جودة عالية، ولا تزال المرأة الأردنية تواجه عوائق قانونيّة واجتماعية واقتصاديه كثيرة تحول دون وصولها إلى العدالة. وتتمثل إحدى هذه التحديات باعتقاد التحالف في قلة الوعي القانوني بحقوق النساء بسبب ضعف برامج التوعية الملقاة على عاتق الحكومات من خلال مؤسساتها والآليات الوطنية ومستخدمي القانون والمناهج المدرسية والجامعية.

4.4. البنود (9) و(10) و(11) المتعلقة بالعنف ضد المرأة

4.4.1. يعتقد التحالف أن حماية النساء المعنفات يأتي في ظل قانون حماية غير مطبق وعدم وجود قوانين رادعة للحد من العنف بأشكاله المختلفة، وعدم وجود أماكن إيواء كافية وملائمة، وتحت ظل إجراءات وتعليمات حماية الأسرة التي لا تردع الجاني ولا تنصف الضحية، والتي تتجه في إجراءاتها إلى المصالحة ودفع المرأة المعنفة على التنازل عن حقوقها وعودة الجاني إلى ما كان عليه بحيث تتكرر المعاناة بمزيد من المآسي، وبالتالي لم تشعر النساء في الأردن بأي تغيير يذكر على واقعهن الذي يعشنه بسبب ضعف أداء الخدمات وقصور الإجراءات والنظرة الدونية للنساء من قبل القائمين على إنفاذ وتطبيق القوانين، والتوقيف الإداري

[2] المعلومات في هذا القسم مقدمة من "الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان"، وهي أحد أعضاء التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب.

بحجة الحماية من العنف لعدم كفاية دور الإيواء للنساء المعنفات وخصوصا عند وجود أطفال لهؤلاء النساء، وبدراسة آخر سبع حالات قتل للنساء في عام 2016 كان لأربع منهن ـ على حد علم التحالف ـ ملفات في إدارات الشرطة وحماية الأسرة.

4.4.2. ويعتقد التحالف أن النساء يواجهن معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة من قبل رجال الأمن والشرطة والموظفين في دوائر الحكام الإداريين الموظفين والمكلفين بإنفاذ القانون بسبب ضآلة وعدم كفاية التدريب المقدم إلى القضاة والمحامين والمدعين العامين وأفراد الشرطة والموظفين في كافة ومختلف الدوائر الرسمية بما فيها وحدة حماية الأسرة، وقلة التأهيل وانعدام المعرفة بحقوق المرأة والإنسان والمعايير الدولية لكيفية التعامل مع قضايا النساء وطرق معالجة هذه القضايا مع ما تقتضيه من شعور بحساسية الموقف ومن سرية المعلومات، وبناء على ذلك وضع ونشر مبادئ توجيهية للتعامل مع قضايا العنف القائم على أساس الجنس.

عرض حالة (1)[3]

السيدة (أ. ج) أردنية الجنسية، عمرها 18 سنة وتعاني من تفكك أسري حيث كانت تقيم عند زوجة والدها.

تعرضت (أ. ج) للعنف من قبل والدها وزوجته، وقد تم إجبارها من قبل زوجة الأب على النوم بالممر، وتعرضت للحرق أيضاً من قبلها.

بسبب العنف الذي تعرضت له هربت من المنزل، وتعرفت على أحد الأشخاص، وذهبت برفقته عدة أيام حيث تعرضت للتحرش من قبله.

تم إيداعها بمركز أحداث، وبعد خروجها من المركز ذهبت لإحدى السيدات اللاتي تعرفت عليهن، وأصبحت تخرج مع أشخاص مقابل المال.

تزوجت من أحد الأشخاص الذي قام لاحقاً بالاعتداء عليها، وانفصلت عنه، وأنجبت طفلة، وتم إيداعها بمؤسسة الحسين.

تقوم (أ. ج) بإيذاء الذات، عدوانية، ولديها أفكار انتحارية، حيث حاولت الانتحار مرتين.

[3] معلومات الحالة في هذا القسم مقدمة من "معهد صحة الأسرة" التابع لمؤسسة الحسين، وهو أحد أعضاء التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب.

.

4.4.3. ويجد التحالف أن النصوص التشريعية الجزائية تميز بين الرجل والمرأة وخصوصا قانون العقوبات وتحديدا ما جاء في المادتين 340 و308 منه، حيث يعطي هذا القانون الجناة فرصة للإفلات من العقاب في قضايا هتك العرض والاغتصاب الواقعة على النساء، أو يمنحهم المساعدة في الحصول على عقوبة مخففة في قضايا الشرف، ويتمثل الإفلات من العقاب في قضايا النساء بموجب قانون العقوبات سندا للمادة 308 التي تعفي الجاني من العقوبة وتوقف الملاحقة في حالة زواجه من الضحية. وبالرغم من التعديلات التي أجريت على منطوق المادة 340 من قانون العقوبات والتي تطبق على قضايا الشرف في حال قتل أو إيذاء الضحية من المحارم أو الشريك على فراش غير مشروع، إلا أن التمييز لا يزال مكرسا في هذه المادة التي تسمح للرجل بالفعل الإجرامي أينما وجد الضحية، بينما لا تستفيد المرأة من هذا النص إلا إذا وجدت الزوج على فراش الزوجية تحديدا، بالرغم من أن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق الأساسية للإنسان، ويعتقد التحالف أن إلغاء هذين النصين كان أولى من التعديل الذي جسد التمييز وعدم المساواة.

4.4.4. ويعتقد التحالف بأن السلطات الرسمية لا تزال مقصرة في تقديم المساعدة القانونية والقضائية المجانية في المجالات المدنية الحقوقية والشرعية، وتقصير الآليات الوطنية المنوط بها والمكلفة بالنهوض بالمرأة ودعم النساء في كافة المجالات، بوصفها أدوات رئيسية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز مكانة المرأة.

4.4.5. ويعتقد التحالف أن أحد أسباب معيقات وصول المرأة الأردنية للعدالة هو التحديات المالية بسبب ارتفاع رسوم وتكاليف التقاضي التي تعجز المرأة في الأردن من توفيرها بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية، وعدم وجود دخل أو تمويل يساعدها في تقديم الادعاء أو الاشتكاء من مظلمة أو للمطالبة بحقوقها، حيث بلغت أعداد المشتكين في القضايا الحقوقية أمام المحاكم الأردنية 96602، منهم 15520 من النساء، وبنسبة 16% فقط، فيما بلغ عدد المشتكين من الجنسين في القضايا الجزائية 155279 منهم 21857 مشتكية وبنسبة 14% فقط من مجموع المشتكين، بحسب التقارير القضائية الصادرة عن وزارة العدل لعام 2015.

4.4.5.1. لقد لاحظت دراسة أعدها معهد تضامن النساء الأردني "تضامن"، وهو أحد منظمات المجتمع المدني الفاعلة في الأردن، أن نسبة المشتكيات في قضايا الجنايات الكبرى أعلى من نسبة المشتكين، وذلك كون أغلب هذه القضايا يتم تحريكها من قبل الحق العام، وقد أوضحت هذه الدراسة أنه خلال العام 2015 تقدم 1470 من الجنسين بشكاوى إلى محكمة الجنايات الكبرى، منهم 747 مشتكية وبنسبة 58%، وأن قضايا المشتكيات لدى

محكمة الجنايات الكبرى توزعت إلى 84 مشتكية في قضايا القتل، و103 الاغتصاب، و32 الخطف، و528 بقضايا هتك العرض.

4.4.5.1.1. وأشارت الدراسة إلى أن الأرقام الواردة أعلاه تعكس ضعفا شديدا في وصول النساء إلى العدالة، حيث لم تتجاوز نسبة أعداد المشتكيات في القضايا الحقوقية 16%، وفي القضايا الجزائية 14%، مبينة أن جزء كبيرا من أسباب هذا الانخفاض يعود إلى عدم معرفة النساء بحقوقهن القانونية معرفة كاملة، ولخوفهن حرجاً أو عيباً من المطالبة بهذه الحقوق قضائياً خاصة إذا كان المشتكى عليهم من المعارف أو الأقارب، وبسبب ضعف مشاركتهن الاقتصادية.

4.4.6. ومن الأسباب المعيقة لوصول المرأة إلى العدالة باعتقاد التحالف هو عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة من سهولة وصول المرأة للقضاء أو وجود محامي دفاع يكون إلى جانبها لدعمها وعدم قيام النيابة العامة بدورها المناط بها بسبب قلة التدريب للمدعين العامين وممثلي النيابة العامة من رجال الشرطة، حيث أن الأصل أن يكون ممثل النيابة العامة مؤهلا ليمثل نيابة عن المشتكية، حيث يلعب المدعي العام بصفته عضوا في النيابة العامة المكلّفة بالسهر، نيابة عن المجتمع وباسم المصلحة العامة، على إنفاذ القانون في الميدان الجنائي، مع الأخذ في عين الاعتبار من ناحية، الحقوق الفردية، ومن ناحية أخرى، فعالية العدالة الجنائية اللازمة، دورا هاما في وصول المواطنين إلى العدالة. وقد يكون له دور أيضا يضطلع به على الصعيد المدني، وذلك من أجل حماية الأشخاص الأكثر ضعفا كالنساء المعنفات والمستضعفات.

4.4.7. يجد التحالف أن فقدان المعلومات القانونية اللازمة للمرأة وصعوبة الحصول عليها وعدم التمكن من الحصول على المعلومات إلكترونيا فيما يتعلق بالسوابق القضائية والأحكام التي قد تساعد في التقاضي السليم أمراً يعيق من وصول المرأة في الأردن إلى حقوقها. حيث أن الحصول على المعلومات والقرارات عالي التكلفة كما أنها ليست متاحة للجميع وليست مجانية.

4.4.8. ويجد التحالف أن النساء المعنفات أو اللاتي تعرضن للاغتصاب والتعذيب من الصعب حصولهن على تعويض لما تعرضن إليه، فلا يزال القانون الأردني لا يتضمن أحكاما صريحة بشأن حق ضحايا التعنيف في التعويض، ولا يتضمن أحكاما صريحة للسماح لضحايا التعذيب في المطالبة بالتعويض المالي لجبر الأضرار الناجمة عن التعذيب، وذلك بالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منشور في الجريدة الرسمية منذ العام 2006. ولهذا السبب لم تحصل النساء ضحايا العنف والتعذيب وحتى الاغتصاب على حقوقهن في التعويض وجبر ما تعرضن له من ضرر.

4.5. البند (12)؛ المتعلق بالاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء[4] والبند (17) المتعلق بعاملات المنازل المهاجرات

4.5.1. خطى الأردن خطوات متقدمة تشريعيا في مجال حماية حقوق العمال المهاجرين، ومكافحة الاتجار بالبشر، حيث كان الأردن الدولة الوحيدة في المنطقة التي ضمت عاملات إلى قانون العمل في عام 2008، كما أن نظام العاملين في المنازل صدر عام 2009، ورغم التقدم التشريعي إلا أن ضعف التنفيذ وعدم فعالية التطبيق تفقد هذا التطور قيمته المرجوة، حيث لازالت معاناة هذه الفئه قائمة.

4.5.2. تتعرض عاملات المنازل لاستغلال وعمل جبري واتجار بالبشر على أيدي بعض أصحاب العمل ومكاتب الاستقدام يجري بمعرفة واطلاع السلطات العامة في الأردن، ولم تتخذ السلطات أي تدبير تنفيذي ملموس من شأنه أن يمنع العنف وإساءة المعاملة بحق هذه الفئة من العمال، فما زالت التشريعات الأردنية قاصرة إزاء العمل الجبري, ولا تتضمن نصوصا فعالة لمكافحته وإنصاف ضحاياه، وما زال القضاء الأردني يتعامل مع قضايا العمل الجبري وقضايا الاتجار بالبشر كقضايا عمالية وليس كقضايا جزائية تتدرج ضمن الاتجار بالبشر، كما أن النظام القانوني الأردني يجعل المهاجرات العاملات في المنازل في حالة خضوع قانوني وفعلي لأصحاب العمل وانتقالهن من صاحب عمل إلى أخر مشروط بتنازل الأول، واستصدار أذون الإقامة وتصاريح العمل لهن رهنا بإرادة أصحاب العمل، علاوة على عدم توافر الامكانيات العملية لهن لتقديم شكاوى ضد أصحاب العمل أو مكاتب الاستقدام، نظرا لوجودهن تحت سيطرتهم، ذلك رغم تعرضهن إلى الاستغلال والإساءة التي تصل في كثير من الحالات إلى العنف البدني والجنسي بما في ذلك تقييد حركتهن وحريتهن.

4.5.3. يعتقد التحالف أن هناك ضعفاً في التفتيش على ظروف عمل عاملات المنازل، وغياب التفتيش في غالبية الأحيان، وذلك لأن مفتشي العمل يمتنعون كليا عن زيارتهن في أماكن عملهن والتفتيش على ظروف استخدامهن، بسبب غياب وجود آلية تفتيش واضحة وفاعلة على المنازل.

4.5.4. وجد التحالف وجود العديد من النساء المهاجرات اللواتي يلدن أطفالا غير معترف بهم من قبل والدهم، أو أن يكون والدهم في وضع غير نظامي في البلاد، ويصبح هؤلاء الأطفال عديمي الجنسية في كثير من الأحوال، حيث جرى حجز جواز سفر أمهاتهم من قبل أصحاب العمل أو مكتب الاستقدام، مما يعيق تسجيل

[4] المعلومات في هذا القسم مقدمة من "مركز تمكين للدعم والمساندة"، وهو أحد أعضاء اتحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب، وهو منظمة غير حكومية مستقلة محايدة، تأسس في 10 تشرين أول من العام 2007، يهدف إلى تعزيز ضمانات ممارسة الحقوق والحريات الأساسية لكافة فئات المجتمع، خاصة المهمشة منها: الأطفال، والنساء، واللاجئين، والعمال، والأشخاص من ذوي الإعاقة، وغيرهم، وفقا للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. تخصص مركز تمكين في العمل على تعزيز حماية المهاجرين، والعمال، ومكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز الحماية الاجتماعية وسيادة القانون.

هؤلاء الأطفال، مما يؤدي إلى حرمان هؤلاء الأطفال من الوصول إلى العديد من الحقوق الأساسية.

4.5.5. ورغم أن التشريعات الأردنية (المادة 100 المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية) نصت على أن مدة توقيف المشتكي عليه لدى مراكز الشرطة بـ 24 ساعة تتم بعدها إحالته إلى المدعي العام باعتباره الجهة القضائية المختصة بإجراء التحقيق، إلا أن مراكز الشرطة لازالت تحتجز المهاجرات لمدد تفوق هذه المدة، ومن خلال مقابلات أجراها فريق مركز تمكين للدعم والمساندة ـ وهو أحد أعضاء التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب ـ مع نحو 281 ممن جرى احتجازهن أفادوا ببقائهن في مراكز احتجاز الشرطة لمدد تتراوح من يوم إلى 11 شهرا.

4.5.6. ومن اللافت اتساع ظاهرة احتجاز عاملات المنازل وحرمانهم من حرياتهم دون أي مسوغ قانوني أو شرعي، فقد دأبت المراكز الأمنية على احتجاز أي عاملة مهاجرة يقوم صاحب العمل الذي كان يعمل لدية بإخطارها بقيام العامل بترك العمل لديه وانقطاعه عن التردد على مكان العمل وهي ممارسة تنطوي على حرمان تعسفي وغير قانوني من الحرية، وينتهي بالإبعاد والتسفير دون تحري توافر ضوابطه المنصوص عليها في المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وبالنتيجة فإنه قد يوقع بهن آلاماً وأضراراً يشملها الخطر المنصوص عليه في المادة (16) من الاتفاقية ذاتها، إن الممارسة المذكورة التي باتت تشكل ممارسة يومية وتلقائية من قبل المراكز الأمنية، ليس لها أي أساس أو مسوغ في القانون الأردني، فترك العمل من قبل العامل قبل انقضاء المدة المتفق عليها لا يشكل جرما ولا يستوجب احتجاز فاعله بأي حال من الأحوال، وهو مجرد نزاع عمالي بين العامل المهاجر وصاحب العمل الأردني أسوة بترك العامل الأردني للعمل.

4.5.7. لقد صدر قانون منع الاتجار بالبشر في عام 2009، وتعد الأردن ثالث دولة في المنطقة تصدر القانون، وجرى إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر المشتركة بين وزارة العمل ومديرية الأمن العام، وهذه الوحدة منذ إنشاءها تطورت بشكل ملحوظ وتكاد تكون الوحيدة التي تقوم بعملها في هذا المجال، يعمل بها موظفون أكفاء مدربون، إلا أنه تنقصها العناصر النسائية الكافية، ووسائل الترجمة الفعالة. ورغم وجود القانون ووحدة مكافحة الاتجار بالبشر، إلا أن التعرف على الضحايا حتى الآن غير كاف من الجهات الأخرى، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى احتجاز الضحايا إداريا، أما التطبيقات القانونية وملاحقة الجناة لازالت متواضعة، إذ يتم تكييف بعض القضايا كقضايا عمالية أو إيذاء، وقد يعود ذلك إلى التعريف الفضفاض للجريمة في القانون الأردني، حيث أن أهم الملاحظات على ما جاء في القانون هي كالتالي:

4.5.7.1. استخدم المشرع الأردني العبارات نفسها الواردة في البرتوكول في تعريف جريمة الاتجار بالبشر، بالرغم من أن هذه العبارات لها معان ومدلولات محددة ومعينة في القانون الدولي العام، وغير موجودة على الصعيد الوطني لذلك أصبح تعريف الجريمة في القانون الوطني يتصف بالعمومية ويفتقر إلى الدقة بسبب غياب إيضاحات للعبارات المستخدمة.

4.5.7.2. هناك عبارات أغفلها المشرع الأردني مثل الممارسات الشبيهة بالرق التي نجد تعريفاً لها في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 التي نصت على إلزام الدول اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات المحددة في هذه الاتفاقية، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف الرق، كما حصر القانون الوطني الاستغلال بأشكال معينة، ولم يشر إليه بعبارة بحد أدنى، كما ذكر البروتوكول.

4.5.7.3. بعض الأفعال الواردة في التعريف تشكل جرائم مستقلة بموجب قانون العقوبات مثل الخطف، والاحتيال وإجبار المرأة على ممارسة البغاء، الأمر الذي يشجع القضاء على تكييف شكوى الاتجار ضمن أوصاف قانونية أخرى قد تكون أكثر وضوحا مثل الإيذاء، هتك العرض، الحرمان من الحرية، أو غيرها من الجرائم.

4.5.7.4. لم يشر قانون منع الاتجار بالبشر الأردني الى حق ضحايا الاتجار بالبشر في أن يتم التعرف عليهم بسرعة ودقّة، بطرق منها الإجراءات المناسبة والتدريب الملائم لموظفي الدولة والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات غير الحكومية كما تطلبت المعايير الدولية، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وكأي جريمة أخرى.

4.5.7.5. لم يتطرق القانون الأردني إلى التزام السلطات العامة بأن توفر لضحايا الاتجار بالبشر، عند الضرورة، معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، كما تطلب البروتوكول والمبادئ الأساسية.

4.5.7.6. لم يضمن القانون الأردني للضحية الحق في التعويض، كما فعل البروتوكول أو المبادئ الأساسية، فلم ينص على أي نوع من أنواع التعويض للضحية بما يلائم واقع القضية وإمكانية الحصول على التعويض، الأمر الذي يجعل هذا الموضوع خاضعا للقواعد العامة للتعويض بحسب ما تناوله القانون الأردني إذ يدخل التعويض ضمن إطار ما يسمى الادعاء بالحق الشخصي وآلية الحصول على تعويض بسبب الجرائم من مرتكب الجريمة، حيث للمتضرر المطالبة بالتعويض من خلال الادعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، كما لم يتطرق القانون

الوطني لحق الضحية بالتعويض المعنوي أو الترضية كما نصت عليه المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الاتجار بالبشر.

عرض حالة (2)

قصص عاملات محتجزات

- **"Ayesha"** عاملة بنغلاديشية، عمرها 40 سنة، حضرت إلى الأردن بشهر 2016/6 وعملت لدى صاحب العمل 5 أشهر، براتب 120 ديناراً، حيث أنها لم تستلم راتب شهرين. كانت تصرخ عليها صاحبة العمل باستمرار، ولم تكن تأكل العاملة إلا القليل، حيث كانت تأكل مرة واحدة يوميا، ولم تكن تحصل على أي يوم إجازة، كما كانت تنام تحت بيت الدرج. تركت العاملة المنزل وذهبت إلى مركز الشرطة، حيث أخبرتهم أنها تريد السفر وبقيت في النظارة 10 أيام ثم أرسلوها إلى سجن الجويدة. والعاملة موجودة في سجن الجويدة منذ ما يزيد عن شهر حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

- **"Ampaso"** فلبينية الجنسية، عمرها 30 سنة، حضرت إلى الأردن بتاريخ 2012/5/12، حيث بقيت يوماً في مكتب استقدام العاملات، ثم تم إرسالها للعمل في منزل في عمان، حيث عملت لديهم 19 يوماً، ولأن العمل كثير وكان عليها الاعتناء بخمسة توائم بالإضافة إلى عمل المنزل، لم تتحمل العاملة ذلك، وطلبت منهم إرسالها لمكتب الاستقدام، وفي اليوم التالي أرسلها المكتب لمنزل صاحبة العمل صباحاً في مدينة مادبا، حيث عملت لديهم سنة و6 أشهر براتب 200 دولار شهريا، لكن المكتوب في العقد كان 400 دولار، وكانت صاحبة العمل ترسل رواتب العاملة للفلبين وترفض أن تسلمها للعاملة باليد. كانت العاملة تعمل من الساعة 7 صباحا لغاية 1 بعد منتصف الليل، حيث كان لديها غرفة خاصة بها، وكان الطعام جيدا، ولم يكن لديها يوم إجازة. وكان عليها أن تعمل في منزل صاحبة العمل ومنزل ابنتها وابنها 4 مرات شهريا، كما كانت ابنة صاحبة العمل تحضر أطفالها لمنزل والدتها وكان على العاملة الاعتناء بهم، وتقوم صاحبة العمل بإيقاظ العاملة الساعة 3 فجرا لتنظف المنزل. لذا قررت العاملة ترك العمل، وبدأت تعمل في الدوام الجزئي، واتصلت بصاحبة العمل حيث أخبرتها أنها تريد جواز سفرها لأنها تريد السفر، وقد طلبت صاحبة العمل من العاملة 1000 دينار أردني مقابل تسليمها لجواز السفر، لذا قامت بإعطائها شيك بذلك المبلغ وأعطوها الجواز، وبعد مرور 3 أيام أخبروها أن الشيك فارغ، وتأكدت العاملة من البنك والذي أخبرها أنهم قد صرفوه، ولم يقوموا بإلغاء تعميم الهروب عنها، لذا ذهبت العاملة لمنزل صاحبة العمل لتطلب منها أن تتنازل عن الشكوى، إلا أنها اتصلت بالشرطة الذين حضروا وأخذوها لمركز أمن مادبا ثم إلى سجن الجويدة. العاملة موجودة في سجن الجويدة منذ 3 أسابيع من الانتهاء بإعداد هذا التقرير.

- **"MARSINI BT"** أندونسية الجنسية، حضرت العاملة إلى الأردن عام 2006 وعملت لدى صاحبة العمل لمدة 6 أشهر, ثم تركت العمل لديهم لأنها لم تستلم أي من رواتبها,

وأخبرتها صاحبة العمل أنها سوف تعطيها رواتبها بعد سنتين من عملها مرة واحدة وبعد انتهاء مدة العقد. رفضت العاملة ذلك وهربت وسلمت نفسها إلى الشرطة, وعليه قامت الشرطة بتسليمها إلى مكتب لاستقدام وأعادوها إلى نفس صاحبة العمل. عملت العاملة ستة أشهر أخرى لدى نفس صاحبة العمل ولم تستلم أي من رواتبها, فهربت مرة أخرى. وبعد هروبها بدأت تعمل في الدوام الجزئي. طالبت العاملة إعادة جواز سفرها من صاحبة العمل إلا أن صاحبة العمل طلبت مبلغ 1200 دولار مقابله, وعليه تنازلت العاملة عن رواتبها مقابل استلامها جواز سفرها. تعرفت العاملة على شاب أردني وتزوجت منه وأنجبت منه طفلين, ولأن زوجها كان يدخل السجن كثيرا طلبت الطلاق منه وذهبت إلى المحكمة الشرعية في الجندويل وقدمت عقد زواجها للمحكمة وعلى اثر ذلك أبلغوها أنه تم التطليق, وعليه قامت بتسليم أحد أطفالها إلى أبيهم وبقيت الفتاة معها. تزوجت العاملة شاب شركسي وأنجبت منه طفلة، وبعد مرور خمسة أشهر من الولادة طلبت العاملة ابنها من زوجها الأول إلا أنه رفض ذلك, فتوجهت إلى إدارة حماية الأسرة وعليه تم وضعها في السجن بعد إيهامها بأنه بذلك سوف تستلم أطفالها. وعند الجلوس مع العاملة قالت أنها لا تعلم لماذا هي موجودة في السجن منذ ثلاث سنوات وأن سفارتها أبلغتها أنه بإمكانها السفر، إلا أن العاملة طلبت أن تسافر مع أطفالها. صدر قرار من محكمة الجنايات 2013/973 بإدانة الزوجين بجرم الاغتصاب وتم تأييد الحكم من التمييز. وتم إقامة دعوى تعويض للعاملة لدى محكمة بداية حقوق عمان 2016/5726 ولا زالت الدعوى منظورة أمام القضاء.

4.6. البند (13) المتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة

4.6.1. يعتقد التحالف أن البيئة السياسية تشكل عائقاً رئيساً أمام المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في الحياة السياسية، وذلك بسبب القيود المفروضة على العمل الحزبي وخصوصا أحزاب المعارضة، وأن تخصيص مقاعد (الكوتا) كإجراء مؤقت وتفضيلي للنساء للمشاركة في الحياة الديمقراطية من خلال الانتخاب والوصول لمجلس النواب وليس كنسبة حقيقية من المجلس، بما قد يوحي للرأي العام بأن المقاعد الأصلية للمجلس هي ملك خالص للرجال، وقد أصبحت النسبة لا تزيد عن 11% من أعضاء المجلس الذين يبلغ عددهم 130 نائباً، وحرم على المرأة المسيحية أو الشركسية المنافسة على الكوتا وحصرها بالتنافس الحر مع الرجال، وأن هذه النسبة ضئيلة جدا ولم تقترب من الحد الأدنى من النسب التي تتطلبها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

4.6.2. لقد شهد الأردن تراجعا واضحا وملموسا في مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار وفي تولي المناصب العامة. ففي بعض الحكومات خلت المناصب الوزارية من النساء وفي حكومات أخرى لم يكن إلا امرأة واحدة، وفي أرقى الحالات لم تزد النسبة عن 16% من الوزارات مقارنة بنسبة الوزراء من الرجال، كما أن

المهمة الوزارية التي توكل إليها تكرس الصورة النمطية لأدوار المرأة ولا تتعدى السياحة والتنمية الاجتماعية وفي مرات محدودة جدا للنقل والتخطيط.

4.7. البند (14) المتعلق بالجنسية

4.7.1. يتبين من خلال البحث في قانون الجنسية الأردني أن قانون الجنسية يميز بين أبناء الأردني الذين يرثون جنسية والدهم منذ الولادة وأينما كانوا، بينما لا تملك المرأة الأردنية هذا الحق لتمنح جنسيتها الأردنية لأبنائها، وقد اجهت الحكومة حملات المطالبة بهذا الحق بمنح أبناء الأردنيات مزايا وحقوق مدنية، ويعتقد التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب أن الحرمان من الحصول على حقوق المواطنة على أساس الجنس هو تمييز يكسر مبدأ المساواة.

4.7.2. ويعتقد التحالف أيضاً؛ أن قانون الجنسية الأردني هو واحد من الاستثناءات التي تطبق على الدستور الأردني، كون الأصل هو "المساواة" بين الأردنيين، وتكافؤ الفرص بينهم، ما يعني أن المرأة تستطيع منح الجنسية لأبنائها، إذا تم اعتماد مبدأ المساواة الدستورية.

5. التوصيات

5.1. إجراء التعديل على الفقرة 1 من المادة السادسة من الدستور الأردني، بما يكفل ورود النوع الاجتماعي بشكل محدد وواضح.

5.2. ضمان حقوق النساء المعنفات وضحايا التعذيب وسوء المعاملة أو أي من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية في الانتصاف وجبر الضرر من خلال محاكم مدنية للشكوى والتظلم ورفع القضايا.

5.3. ضمان حق النساء والفتيات المعنفات، واللاجئات السوريات، وعاملات المنازل المهاجرات، في المطالبة بجبر الضرر والتعويض عما لحق بهم من تعذيب أو معاملة قاسية في سياق إجراءات قضائية عادلة وشفافة.